

وسائل الشيعة

[42] النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزرع فيزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثا، وللبقر ثلثا؟ قال: لا ينبغي أن يسمى بذرا ولا بقرا وإنما يحرم الكلام. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1).

[24113] 7 - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جميعا، عن محمد الحلبي وابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالمزارة بالثلث والرابع والخمس. [24114] 8 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث، قال: نعم لا بأس به، قد قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) خبير أعطاه اليهود حين فتحت عليه بالخبر (1)، والخبر هو النصف. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه (2) [24115] 9 - وعنه، عن صفوان وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن _____ (1) التهذيب 7: 197 / 873. 7 -

التهذيب 7: 194 / 860. 8 - التهذيب 7: 201 / 888، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب، وقطعة منه في الحديث 2 من الباب 93 من أبواب ما يكتسب به. (1) المخابرة: أن يزرع على النصف أو غيره كالخبر (القاموس - خبر - 2: 17). (2) الفقيه 3: 158 / 693. 9 - التهذيب 7: 202 / 889، وأورده بتمامه في الحديث 5 من الباب 7 من أبواب زكاة الغلات. (*) _____